

قانون رقم 124 لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996

في شأن إصدار قانون الصناعة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يبدل بنص البند (4) من المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:

"4- مثل عن كل من: (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر - أحد ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص) على لا تقل درجة كل من مثل الصندوق وهيئة تشجيع الاستثمار المباشر عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص".

(المادة الثانية)

يضاف بند آخر إلى المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه نصه الآتي:

"5- واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، ويراعى في الاختيار تغطية أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على عرض وزير التجارة والصناعة مدة (3) سنوات قابلة للتجدد".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح